الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/138
1 March 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.1)]

٥٣/١٣٨- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١١٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وكذلك إلى القرارات الأخرى ذات الصلة، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١]،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرات ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٢]،

وإذ تؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر ذو أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها المنظمة، عملا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا،

وإذ ترى أن الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، التي أقيمت بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر لا غنى عنه من أجل التنفيذ الكامل والفعال لهذه الصكوك،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تدرك أهمية التنسيق بين أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان تتطلب إجراء حوار بناء ينبغي أن يستند إلى عملية تقديم التقارير التي تُستكمل بمعلومات من جميع المصادر ذات الصلة وأن يهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على التعرف على حلول لمشاكل حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى المبادرات التي اتخذها عدد من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان لوضع تدابير للإنذار المبكر وتحديد إجراءات عاجلة، في إطار ولاياتها، بهدف منع حدوث أو تكرار انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد مسؤوليتها عن كفالة الأداء الفعال للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، **وإذ تؤكد من جديد أيضا** أهمية ما يلي:

(أ) تشجيع الأداء الفعال لتقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف في تلك الصكوك،

(ب) تأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات للتغلب على النقص في موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الذي يقلل من قدرة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على النهوض بولاياتها بصورة فعالة،

(ج) العمل على زيادة الكفاءة والفعالية من خلال تحسين التنسيق لأنشطة هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة تفادي ما لا يلزم من الازدواجية والتداخل بين ولاياتها ومهامها،

(د) معالجة مسألتي الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير والآثار المالية على السواء عند إعداد أية صكوك أخرى تتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يهمها ألا يؤدي عدم توافر الموارد الكافية إلى إعاقة الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن أداء عملها بصورة فعالة، بما في ذلك قدرتها على العمل بلغات العمل المستخدمة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٤]،

---

(٤) A/53/469.

١ - ترحب بتقديم تقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعيهم التاسع[٥] والعاشر[٦] المعقودين في جنيف في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ شباط/فبراير ومن ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، على التوالي، وتحيط علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم؛

٢ - تشجع كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات على النظر بعناية في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالتقرير النهائي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من الخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان[٧]، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي يتضمن التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، على تقرير الخبير المستقل، فضلا عن آرائه بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في هذا التقرير[٨]، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل التماس آراء الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص المهتمين، بشأن التقرير النهائي للخبير المستقل، وأن يقدم تقريرا آخر عن ذلك يتضمن آراءه الخاصة به بشأن الآثار القانونية والإدارية وغيرها المترتبة على التوصيات الواردة في هذا التقرير، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى؛

٥ - تشجع الجهود الجارية لتحديد التدابير التي تفضي إلى تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بمزيد من الفعالية؛

٦ - تشدد على ضرورة كفالة التمويل وتوفير موارد كافية من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ومع وضع هذا في الاعتبار:

(أ) تعيد تأكيد طلبها بأن يوفر الأمين العام ما يكفي من الموارد لكل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) تهيب بالأمين العام أن يحقق الاستخدام الأكفأ للموارد القائمة، وأن يسعى للحصول على الموارد اللازمة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم، وتوفير إمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة؛

---

(٥) A/53/125، المرفق.

(٦) A/53/432، المرفق.

(٧) E/CN.4/1997/74، المرفق.

(٨) E/CN.4/1998/85 و Add.1 و Corr.1.

(ج) **تهيب أيضا** بالأمين العام أن يطلب، في فترة السنتين المقبلة، الموارد اللازمة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة لتزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الملائم وبإمكانية أفضل للحصول على الخبرة التقنية والمعلومات ذات الصلة بدون تحويل موارد من البرامج والأنشطة الإنمائية للأمم المتحدة؛

٧ - **تحيط علما مع التقدير** بخطة العمل المنقحة لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٩] وخطة العمل لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، وتشير إلى أهمية إدارة هاتين الخطتين وفقا للإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة، وترحب بالمعلومات المقدمة من الأمين العام بشأن تنفيذ هاتين الخطتين وتطلب إليه أن يدرج في تقريره المعد عملا بهذا القرار معلومات أخرى في ذلك الصدد؛

٨ - **تلاحظ باهتمام** العمل الذي تنجزه حاليا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن خطة عمل لتعزيز الموارد المتاحة لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٩ - **تؤكد من جديد** ضرورة أن تكمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان أعمال بعضها بعضا على أفضل وجه، وتؤكد ما للتصديق العالمي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تتضمن التزامات بتقديم التقارير والمعتمدة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، من أهمية في تحقيق هذا التكامل؛

١٠ - **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان والتي يبذلها الأمين العام بهدف تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وتحسينها بطرق أخرى، وتحث الأمين العام والهيئات المنشأة بمعاهدات واجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات على مواصلة النظر في سبل الإقلال من ازدواج التقارير المطلوبة بموجب مختلف الصكوك، دون إضعاف نوعيتها، والتخفيف عموما من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف؛

١١ - **تحيط علما مع التقدير**، في هذا الصدد، بالجهود التي بذلها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في اجتماعيهم التاسع والعاشر، لاقتراح الإصلاحات المناسبة لنظام تقديم التقارير، مستهدفين، ضمن أمور أخرى، التخفيف من عبء تقديم التقارير على الدول الأطراف مع الحفاظ على نوعية التقارير، وتشجعهم على مواصلة هذه الجهود، بما في ذلك عن طريق مواصلة النظر في جدوى تركيز التقارير على طائفة محدودة من المسائل وفي فرص المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها، ومواعيد النظر في التقارير وأساليب عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٢ - **تدعو** رئيس الاجتماعات الدورية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان إلى تقديم تقريري الاجتماعين إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

---

(٩) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١٠) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

١٣ - ترحب بالمبادرة التي اتخذها رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بدعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى المشاركة في حوار يجري في إطار اجتماعاتهم الدورية، وتشجعهم على اتباع هذه الممارسة في المستقبل؛

١٤ - تهيب بالأمين العام أن يكمل، في أقرب وقت ممكن، الدراسة التحليلية المفصّلة التي يقارن فيها بين أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٩]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٣]، وهي الدراسة التي يتم إعدادها، بغية تحديد الازدواج في تقديم التقارير بموجب تلك الصكوك؛

١٥ - تحث الدول الأطراف على أن تسهم، منفردة ومن خلال اجتماعات الدول الأطراف، في تحديد وتنفيذ الطرق الكفيلة بزيادة تبسيط إجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وتفادي الازدواجية فيها، وتحسينها بطرق أخرى؛

١٦ - ترحب بنشر الدليل المنقح بشأن تقديم التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان[١٤]؛

١٧ - تؤكد على أهمية تقديم المساعدة التقنية لإحدى الدول، بناء على طلبها، في عملية التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وفي إعداد تقاريرها الأولية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع في مجلد واحد كل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، التي أصدرتها لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب؛

١٩ - تعيد الإعراب عن قلقها من تزايد تراكم التقارير عن تنفيذ الدول الأطراف لصكوك معيّنة للأمم المتحدة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن تأخر نظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في هذه التقارير؛

٢٠ - تعيد الإعراب عن قلقها أيضا إزاء العدد الكبير من التقارير غير المقدمة بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحث الدول الأطراف مرة أخرى على بذل كل ما في وسعها للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير؛

---

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(١٢) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١٣) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(١٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.GV.97.0.16.

٢١ - تدعو الدول الأطراف التي لم تتمكن من الوفاء بمتطلبات تقديم تقريرها الأول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية؛

٢٢ - تحث جميع الدول الأطراف التي درست الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تقاريرها على توفير المتابعة الكافية لملاحظات الهيئات المنشأة بمعاهدات وتعليقاتها الختامية على تقاريرها؛

٢٣ - تشجع الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات المساعدة التقنية، التي ستقدم بناء على طلب الدولة المعنية، في سياق عملها العادي لاستعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف؛

٢٤ - تشير إلى التوصية الصادرة عن اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بأن تحث الهيئات المنشأة بمعاهدات كل دولة طرف على ترجمة النص الكامل للملاحظات الختامية المتعلقة بتقاريرها المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات، ونشره وإتاحته على نطاق واسع في إقليمها؛

٢٥ - ترحب بالمساهمة المقدمة من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنشأة بمعاهدات إلى مواصلة العمل على زيادة تحقيق التعاون فيما بينها؛

٢٦ - تلاحظ أن الجهود ما زالت تبذل في مجالي التنسيق والتعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والمقررين والممثلين الخاصين، والخبراء، والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، حيث يعمل الجميع كل في نطاق ولايته؛

٢٧ - تسلم بأهمية الدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم في التنفيذ الفعال لجميع صكوك حقوق الإنسان، وتشجع على تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وهذه المنظمات؛

٢٨ - تشير، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، إلى أهمية إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل للعضوية، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة أن الأعضاء ينتخبون ويتولون مناصبهم بصفتهم الشخصية، ويتمتعون بصفات أخلاقية رفيعة واستقلالية مشهود بها وكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع الدول الأطراف على أن تقوم، فرادى وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، بالنظر في كيفية زيادة فعالية هذه المبادئ؛

٢٩ - تحيط علما بمناقشة مسألة دفع أتعاب إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المدرجة في تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

بما في ذلك الالتزامات بتقديم تقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٤]، وبالأعمال الأخرى التي يضطلع بها الأمين العام حاليا بخصوص هذا الموضوع؛

٣٠ - تشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجانه الفنية وهيئاتها الفرعية، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، على النظر في إمكانية مشاركة ممثلي الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في اجتماعاتها؛

٣١ - ترحب بمواصلة تأكيد رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان على أهمية قيام كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات، في نطاق اختصاص ولايتها، برصد تمتع المرأة بحقوق الإنسان رصدا دقيقا، وتحيط علما، في هذا الصدد، بالتوصية التي تقدموا بها في اجتماعهم العاشر[١٥] بأن تضع الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على النحو الكامل التوصيات الواردة في التقرير الذي أعدته شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة[١٦]؛

٣٢ - ترحب أيضا بإسهامات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ضمن نطاق ولاياتها، في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك في سياق نظرها في التقارير المقدمة بموجب معاهدة كل منها؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه، والتدابير المتخذة أو التي يُعتزم اتخاذها لتأمين ما يكفي من الموارد المالية والبشرية وموارد المعلومات من أجل التسيير الفعال لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

٣٤ - تقرر أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها الخامسة والخمسين، في استنتاجات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وتوصياتها، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

---

(١٥) A/53/432، المرفق، الفقرة ٥٣.

(١٦) HRI/MC/1998/6.